

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر (أ) - في ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء المجلس الوطنى للتعليم والبحث والابتكار

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الوطنى للتعليم والبحث والابتكار" ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويُشار إليه فى هذا القانون بـ "المجلس" .

مادة (٢)

يُشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- ١- وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- ٢- الوزير المختص بشئون الصناعة .
- ٣- الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- ٤- وزير الداخلية .
- ٥- الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٦- الوزير المختص بشئون التعليم العالى والبحث العلمى .
- ٧- الوزير المختص بشئون الصحة .

- ٨- وزير المالية .
- ٩- الوزير المختص بشئون العمل .
- ١٠- الوزير المختص بشئون الثقافة .
- ١١- الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- ١٢- وكيل الأزهر الشريف .
- ١٣ - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
- ١٤ - المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب .
- ١٥ - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .
- ١٦ - ثمانية من الخبراء المتخصصين فى مجال عمل المجلس ، وأربعة من رجال الأعمال ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم نصف عدد الخبراء ورجال الأعمال على الأقل ، ويُصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٤)

يهدف المجلس إلى وضع السياسات العليا للدولة فى مجال التعليم بجميع أنواعه ، وجميع مراحلها ، وتحقيق التكامل بينها ، والإشراف على تنفيذها ، بهدف النهوض بالتعليم وتطوير

مخرجاته بما يتوافق مع الأهداف القومية للدولة ومتطلبات سوق العمل المحلى والدولى ، كما يهدف إلى وضع السياسات العليا للدولة فى مجال البحث والابتكار .

ويباشر المجلس جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة الآتى :

١- وضع الاستراتيجية الوطنية والخطط والبرامج لتطوير التعليم والبحث والابتكار وآليات متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية .

٢- مراجعة وتحديث الأولويات الوطنية فى مجال التعليم والبحث والابتكار فى القطاعات المختلفة ، وإعداد التوصيات المتعلقة بالأطر الفنية والإدارية والقانونية اللازمة لتطوير العملية التعليمية ، واقتراح سبل تطويرها والارتقاء بها مع مراعاة تكامل مخرجاتها مع متطلبات سوق العمل المحلى والدولى .

٣- وضع مخطط قومى لتطوير البنية التحتية للمدارس والمعاهد الأزهرية بجميع أنواعها ومراحلها ، بما يتوافق مع توزيع الجامعات والمعاهد والمناطق الصناعية والمشاريع القومية ، ومتابعة تنفيذ هذا المخطط مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية .

٤- وضع مخطط تنفيذى لسياسات التدريب فى جميع المراحل التعليمية وما بعدها ، والتوعية بأهمية التعليم الفنى والتدريب والتخصصات المستحدثة فى هذا المجال ، ودوره فى دعم الاقتصاد القومى ، وكذا وضع مخطط تسويقى لمخرجات التعليم والبحث والابتكار محلياً ودولياً .

٥- اقتراح سبل تطوير المؤسسات القائمة على تنفيذ العملية التعليمية ، ونظم تشغيلها ، وآليات التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية ، بما يضمن تحقيق الأهداف المخططة .

٦- اقتراح معايير وشروط اختيار المسؤولين عن منظومة التعليم والبحث والابتكار ، فى ضوء اعتبارات الكفاءة العلمية والإدارية ، بما يضمن الارتقاء بأدائها .

٧- اقتراح سبل وآليات تطوير الهيكل التنظيمى للبحث والابتكار ، لتحقيق المستهدف فى مجالات العلوم المختلفة فى إطار رؤية تتناسب مع الإمكانيات العلمية والمادية المتاحة للدولة.

- ٨- وضع وتطوير رؤية شاملة لرعاية الموهوبين والناخبين والعباقرة خلال المراحل المختلفة (مرحلة الاكتشاف - مرحلة التأهيل العلمي والنفسي والبدني المتوازن - مرحلة الاستفادة في مجالات البحث والابتكار) بما يضمن الاستغلال الأمثل للمؤسسات والطاقات القائمة حاليًا .
- ٩- إصدار تقرير دورى شامل عن تطور منظومة التعليم بجميع أنواعه وجميع مراحله ، كل عامين بالتعاون مع الهيئات المختصة بضمان الجودة والاعتماد ، يُقدم إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب .

مادة (٥)

يكون للمجلس أمانة فنية ، تتولى متابعة الإجراءات التنفيذية للسياسات والخطط الصادرة عن المجلس بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية ، وعرض التوصيات المناسبة على ضوء نتائج المتابعة والتنسيق .

وتشكل الأمانة الفنية برئاسة إحدى الشخصيات من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى مجال عمل المجلس ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات والأجهزة ذات الصلة ، وعدد من العلماء والخبراء فى مجالات التعليم والبحث والابتكار .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ، وتحديد اختصاصاتها الأخرى ، ونظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٦)

يلتزم كل من المجلس الأعلى للأزهر ، ومجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ، والمجلس الأعلى للجامعات ، والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، ومجلس الجامعات الخاصة ، ومجلس الجامعات الأهلية ، ومجلس شئون فروع الجامعات الأجنبية ، والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، وغيرها من المجالس المختصة بوضع الخطط والبرامج والسياسات للتعليم أو البحث أو الابتكار ، بحسب الأحوال ، حال مباشرتها لاختصاصاتها المقررة بموجب القوانين أو القرارات المنظمة لها ، بمراعاة تنفيذ السياسات العليا التي يضعها المجلس .

مادة (٧)

يعرض المجلس تقريرًا بنتائج أعماله وتوصياته كل ستة أشهر على رئيس الجمهورية .

مادة (٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي